

شرح منظومة القلائد البرهانية (٧)

محمد الشرافي

محمد ما جاء؟ محمد انت طيب ما تقدر؟ طيب الشيخ وخذوا المصاحف المصاحف اليوم ايات ايات المواريث رقم احدعش اقرأ اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والسامعين. قال
الله عز وجل - [00:00:00](#)

اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له - [00:00:50](#)
ولد ورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس. من بعد وصية يوصى بها او دين من بعد وصية يوصى بها عودين اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - [00:01:10](#)

فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين. اما بعد فقد مر معنا يوم امس ان طريقة العلماء في دراسة الفرائض طريقتان - [00:01:30](#)
لهم طريقتان. الطريقة الاولى طريقة القرآن. وان يؤخذ كل وارث على حدة بحالاته. والطريقة الثانية ان تؤخذ بطريقة الفروض.
فيؤخذ كل فرض ثم ينظر من يأخذه بشروطه. وهذا الذي مشى عليها في البرهان - [00:01:50](#)
وكذلك في الرحابية. واما آآ شيخنا رحمه الله في كتاب تسهيل الفرائض فقد مشى على طريقة القرآن كل وارث بحالاته. طيب اه ايات
الفرائض ثلاث اللي هي رقم احدعش واثنعش - [00:02:10](#)

واخر اية من سورة النساء. طيب تقرأ جملة جملة. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قول سبحانه يوصيكم اي يقرر
ويفرض ويأمر يوصيكم الله في اولادكم. والولد الاولاد جمعوا ولد وهو يشمل الذكر والانثى. وفي هذا دليل على رحمة الله ورأفته بنا
- [00:02:30](#)

حيث اوصى بشوي شوي يعني اتمنى شوي شوي والله لا الظاهر ما هو بجاي. تبون ام لا؟ طيب نعاود طيب قوله سبحانه يوصيكم الله
الوصية هي الامر المؤكد المقرر شيخ ابن احمد ما وده في الطريق البى ودنا نعجل وبس - [00:03:00](#)
اكسر غرض هذا للشيخ عبد العزيز ما شاء الله ها لا ما دام تكتبون خلاص الحمد لله. ما يخالف. الوصية هي الامر المؤكد المقرر وقوله
سبحانه يوصيكم الله ان يأمركم ويؤكد عليكم - [00:03:40](#)

وقوله في اولادكم يعني في شأن اولادكم في اولادكم يعني في شأن اولادكم. وفي هذا دليل على عظيم رحمة الله وفي هذا دليل على
عظيم رحمة الله ورأفته بنا حيث اوصى الوالدين - [00:04:10](#)
بالاولاد حيث اوصى الوالدين بالاولاد مع عظم ما عظم رحمة الوالدين باولادهم كما هو معلوم مع عظم رحمة الوالدين باولادهم كما هو
معلوم. وقوله سبحانه في اولاده بكم وقوله سبحانه في اولادكم الولد في اللغة - [00:04:50](#)

في اللغة العربية التي نزل بها القرآن اشمل الذكر والانثى. يشمل الذكر والانثى قولوا سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثل حظ
الانثيين يعني في الميراث يعني في الميراث كما - [00:05:30](#)

يعلم من سياق الآية. كما يعلم من سياق الآية وعلم من ذلك اعني من عدم التقدير في هذه الحال من عدم التقدير في هذه الحال ان
اولاد ذكورا واناثا. اكتب. اكتب ولو جملة بعد - [00:06:10](#)

جملة بعد جملة شوي شوي. عند الاولاد ذكورا واناثا ميراثهم تعصيتهم لرسم تعصيب. ميراث تعصيب. لان الله لم يقدر شيئا وعليه فان

انفردوا بالميراث اقتسموه بحسب عددهم ابتسموا بحسب عددهم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:06:50

فان كان معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض اخذ فرضه والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله

سبحانه في انكن نساء فوق اثنتين تقرأ فانا صرنا بطيئين اخذت نصيبك فانت قرأت اول مرة خذ راحتك يا شيخ - 00:07:40

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. فلهن ثلثا ما ترك. يعني ان كان الورثة نساء ان كان الورثة نساء فله فوق اثنتين يعني ثلثا

فاكثر. ثلثا فاكثر - 00:08:30

ها؟ ان كانت ورثة نساء ثلثا فاكثر. اذكر الله الله قال فوق اثنتين يقول اثنتين يبجي الكلام عليها فلهن الثلثان فهم الثلثاء. وقوله وان

كانت فلها النصف يعني ان لم يكن الا ابنة واحدة - 00:09:10

ان لم يكن الا ابنة واحدة. فلها النصف. ان لم يكن كن الا ابنة واحدة. فلها النصف ولكن ان كانت اثنتان وكان اثنتان فما نصيبهما؟ ها

اكتبوا اكتبوا. ان كانت اثنتان فما نصيبهما؟ الجواب - 00:09:50

لم يبين نصا في القرآن. لم يبين ذلك نصا في القرآن ولكن العلماء استنبطوه. استنبطوه استنباطا من القرآن. فقالوا لهن الثلثان ايضا.

فقالوا لهن الثلثان ايضا وذلك من عدة اوجه. وذلك من عدة اوجه - 00:10:40

الوجه الاول يعني كيف استنبطوه؟ هكذا الوجه الاول ان الواحدة لها نصف من الواحدة لها النصف. فيؤخذ ان اثنتين فوق النصف

ليس هناك فرض بين النصف والثلثين فدل على ان - 00:11:20

لهما الثلثين الوجه الثاني انه لو انفرد لو انفردت مع اخيها مع اخيها يعني هلك عن ابن وبنت. فالمال بينهما نصيبا فالمال

بينهما تعصبا ويكون لها الثلث لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:12:00

فاذا كان لها الثلث مع اخيها مع اخيها مع انه اكثر ضررا من الاخت مع انه اكثر ضرب الاخت فكونها لها الثلث مع اختها من باب اولي

فكونها لها الثلث مع اختها فكونها لها ثلث مع اختها من باب اولي - 00:13:00

الوجه الثالث ان الاخت عفوا ان الاختين ان الاختين لهم الثلثان. من الاختين اثنتين لهما الثلثان. كما دلت على ذلك اخر اية اية في

السورة في قوله سبحانه فان كانت اثنتين - 00:13:40

فلهما الثلثان. الله يستر المظاهرات ولا وش في كانوا ثلاثين يثنون يوم الثلاثاء. ها؟ فلهم الثلثان. فاذا كان الاختام لهم الثلثان

فالابنتين اثنتين لهما الثلثان من باب اولي. هم الثلثان من باب اولي - 00:14:20

فالابنتين اثنتين لهما الثلثان من باب اولي وقد دلت السنة صريحة على ذلك. فقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد ابن

الربيع رضي الله عنه. حين مات عنهما الثلثين من ماله - 00:15:00

قد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد ابن الربيع الثلثين من ماله حين مات طيب والخاصة؟ ان ان ميراثهم كالتالي ان كان

ابن ذكر واحد فاكثر فالمال له نحطه واحد هذا واحد ان كان ابن واحد او - 00:15:30

اكثر فالمال له كاملا. تعصبا وان كان معه صاحب فرض كالاب او الام او الجدة او الجد؟ ها؟ لا النفس ما زالت في واحد فكان معه

صاحب فرض يمكن حالات يمكن اب اب ام جد - 00:16:10

جده زوج زوجة بس ستة يخلوه فرض وحط مثال واحد اخذ المال بعد صاحب الفرض الحالة الثانية ان تكون ابنة واحدة. بنت

واحدة فلها النصف الحالة الثالثة ان تكون ابنتان او اكثر - 00:16:40

فهذا هم الثلثان الرابعة هل الرابعة؟ ان يكون مختلطين ابناء وبنات. ابناء وبنات فالماء بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال سبحانه

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:17:10

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. لابويه يعني امه واباه وجده على الصحيح. يشمل الجد على الصحيح. اما

الجدة فلا. ويشمل جده الصحيح بانه يقوم مقام الاب الا في حالة نبينها ان شاء الله. طيب - 00:17:50

لهما فلكل واحد من السدس فرضا فلكل واحد من السدس فرضا ان كان له ولد كان له ولد. والولد يشمل الذكر والانثى ففرض الام او

الاب السدس لا غير لكن ان كان الولد ذكرا ان كان - 00:18:30

ذكرنا فالامر على ما هو. يأخذ كلهم منهم السدس باقي للابل. والباقي للبن. ولكن ان كان الولد بنتا واحدة ان كان الولد بنتا

واحدة فلها النصف. وللام السدس. فلها النصف - [00:19:10](#)

وادي الام السدس وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وللاب السدس فرضا وباقي تعصيبا طيب ان كانت بنتان فاكتر ثلاثين والاب

ها؟ اي نعم. والقاعدة ان له السدس والباقي لكن ما في باقي - [00:19:50](#)

نقول لام السدس والاب السد فرضا والثلاث للبنات ولا يبقى شيء. طيب قال سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان لم

يكن له ولد ومرثوا ابواه فلامه الثلث - [00:20:30](#)

يعني اذا انفرد الاب والام بالميراث بدون اولاد. فالام لها الثلث فرضا. فالام الثلث فرضا والباقي للاب تعصيبا. والباقي تعصيبا. وعرفنا

ذلك وعرفنا ذلك لان الله حدد نصيب الام لان الله حدد نصيب الام وسكت عن نصيب الاب - [00:21:00](#)

وسكت عن نصيب الاب فدل على ان له الباقي فدل انه له الباقي. مع وجود الزوجة هنا ولا؟ لا الاب والام فقط. طيب نرجع الى بعد

شوي اذا كان في زوج وزوجة. قال سبحانه فان كان له اخوة - [00:21:50](#)

امه السدس. فان كان لهم اخوة فلامه السدس. يعني انهالت عن امه وابيه واكثر من اخ او اخت. فالام لها سدس فقط عن امه وابيه

واكثر من اخ او اخت واكثر لك الاخت فالام لها السدس فرضا والباقي للاب. والباقي للاب تعصيب - [00:22:20](#)

وقوله اخوة مفهومه انه ان كان له اخ او اخت واحد او واحدة. فالام تأخذ الثلث لعموم الجملة السابقة. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه

فالام الثلث. فان لم يكن له ولد وورثه ابا وافر لاهم الثلث. واضح - [00:23:00](#)

اصبر شوي طيب وقوله سبحانه فان كان له اخوة اي جمع والعلماء على انه اثنان فاكتر. ولا فرق بين ان يكونوا اشقاء فقط. او لاب

فقط او لام فقط. او مختلطين. ولا فرق - [00:23:50](#)

ان يكونوا ذكورا او اناثا. ولا فرق ان يكون ذكورا او اناثا. لعموم قوله في ان كان له اخوة طيب وهنا ان كان الاخوة وارثين كان

الاخوة وارثين فالامر - [00:24:30](#)

امر واضح والحكمة واضحة في انحجاب الام الى السدس في الحجاب الامي الى السدس. كما لو هلك عن اخوين شقيقين وام كما لو

هلك عن اخوين شقيقين وام لان للاخوين - [00:25:10](#)

ام السدس والباقي الاخوين. لان للام يرحمك الله. السدس والباقي الاخوين لكن ان كانوا محجوبين بالاب ان كانوا محجوبين بالاب

فهل تبقى الام فهل يبقى نصيب الام السدس؟ لا. هم؟ لا. ان كانوا محجوبين بالاب - [00:25:40](#)

تأخذ محجوبين من الاب. فهل تأخذ السدس فقط ام لا؟ نقود ظاهر الجواب ظاهر القرآن؟ نعم. ان تأخذ السدس فقط ظاهر القرآن

انها تأخذ السدس فقط. بالواقع نص القرآن لكن هناك احتمال - [00:26:20](#)

انهم اذا كانوا محجوبين بالاب ان تأخذوا الثلث لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه. فلامه الثلث في احتمال ولا؟ نعم.

ان نقول الذي يرث الان ابواه. اخوته ما يرثون - [00:27:00](#)

لكن ان ورثوا فنعم تنجم عنه. لكن الاقوى انها تأخذ السدس فقط طيب وفي قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه

الثلث. في هذه الجملة اشارة الى المسألتين المسميتين بالعمريتين. اذا المسألتين - [00:27:30](#)

المسميتين بالعمريتين. ونسبتا الى عمر رضي الله عنه لانه اول من حكم فيها. ولها صورتان فقط وله صورتان فقط. ان يهلك هالك عن

زوجته وامه وابيه او تهلك عن زوجها وامها وابيها. عن زوجته - [00:28:10](#)

وامه وابيه او تهلك زوجة عن زوجها وامها وابيها. طيب فالقاعدة ان الزوج يأخذ فرضه او الزوجة. والباقي بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين والباقي بين الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين. ويعبر العلماء - [00:28:50](#)

ويعبر الامم في هذه المسألة بان للام ثلث الباقي بان للام ثلث الباقي والباقي للاب. وعليه ففي المسألة الاولى للزوجة الربع

ثلث وللأم ثلث الباقي. وهو الربع في الواقع - [00:29:30](#)

وهو الربع في الواقع والباقي الاب وهو النصف وفي المسألة الثانية للزوج النصف للزوج النصف والام ثلث الباقي والام الثلث الباقي

هو كم؟ السدس السدس سددس التركة الاب وهو قال - [00:30:10](#)

حالة من بعد وصية يوصي بها او دين. بعد وصية يوصي بها ادين ان التركة لا تقسم الا بعد الوصية والدين. الا بعد الوصية والدين وايهما يقدم؟ الوصية ام الدين؟ الجواب الدين - [00:31:00](#)

وهذا بالاجماع والسنة والمعنى. اما فحكاه غير واحد من اهل العلم. كابن حجر وابن الملقن ان الدين مقدم على الوصية اما السنة فما رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه - [00:31:30](#)

رواه احمد والترمذي. رواه احمد الترمذي عن علي رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين الوصية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين بعد الوصية - [00:32:20](#)

واما المعنى وما المعنى فلان الدين واجب والوصية تبرع الدين واجب ونصير تبرع. فيقدم الواجب على التبرع قال العلماء وانما قدمت الوصية على الدين في الاية للحث على الاعتناء بها. للحث على الاعتناء بها - [00:32:50](#)

وقوله سبحانه اباؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. في هذا اشارة الى الحكمة من تقسيم الميراث. تقسيم ميراث وانه امر توقيفي. الامر توقيفي. قد حكم الله به وهو العليم الحكيم. لانكم ربما - [00:33:30](#)

تعطونا يعني لو ان الميراث ترك لكم لو قسمة الميراث تركت لكم فربما تعطون من يضركم من ينفعكم؟ وقوله فريضة من الله اي امر واجب لازم. وعليه فلا حكم لاي - [00:34:20](#)

احد بعد حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله سبحانه ان الله كان عليما حكيما. اي علي باحوالكم وما يصلحكم حكيما في وقدره ومنه تقسيم الميراث ومنه تقسيم الميراث. اقرأ الاية اللي بعدها. ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن -

[00:34:50](#)

قل لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. من بعد وصية يوصين بها او دين. ولهن الربع مما الربع ولا الربع؟ الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن - [00:35:40](#)

ثم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. من بعد وصية يوصى بها ادين غير - [00:36:00](#)

وصية من الله والله عليم حليم. هذه الاية فيها ميراث الزوج والزوجة والاخوة للام. الزوج والزوجة والاخوة الام والامر واضح من نص الاية. قال سبحانه ولكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:36:20](#)

ازواجكم يعني زوجاتكم. والزوج في اللغة العربية يطلق على الزوجة وعلى الزوج تقول محمد زوج فاطمة وفاطمة زوج محمد طيب قول سبحانه ولكم نصف ما ترك ازواجكم في قوله ترك دليل على - [00:36:40](#)

ان الميراث لا يكون الا بعد الموت. لا يكون الا بعد الموت وفيه دليل على انه بمجرد الموت ينتقل الميراث الى الورث ويكون عليه زكاته وما يترتب عليه. من احكام - [00:37:10](#)

وعليه فتأخير كثير من الناس. قسمة التركة ايام بل شهورا بل ربما سنوات خطأ. خطأ وحرمان للورثة من ميراثه ويترتب عليه مفساد كثيرة. من اشهرها ضياع الارث. يضيع ويؤكل متى يضيع الارث؟ يضيع ويؤكل وخاصة النساء والصغار - [00:37:40](#)

تؤكل اموالهم. وقوله سبحانه ان لم يكن ان لم يكن ان لم يكن لهن ولد ولد يشمل ايش؟ الذكر والانثى. ويشمل ان كان واولاده او اولاد غيره. كما ان لو كان لها اولاد سابقين كان الاولاد سابقون من غيره - [00:38:20](#)

ثم ماتت. طيب. مفهومه بينه الله عز وجل. قال فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. وعلى هذا ميراث الزوج يسير. ان كان - [00:38:50](#)

للزوجة اولاد فله الربع. ليس له اولاد فله النصف. طيب قال سبحانه من بعد وصية ان يوصينا بها او دين. كالسابق ان الميراث لا يكون الا بعد ايفاء الديون وانفاذ الوصية الجائزة. والوصية الجائزة ان تكون لاجنبي - [00:39:20](#)

وبالثلث فقد الوصية الجائزة ان تكون اجنبيا وبالثلث فاقبل قالوا سبحانه ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولهن الربع مما

تركتكم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - [00:39:50](#)

يعني ان الزوجة عكس الزوج آآ بل نصفه نصف الزوج لها الربع عند الانفراد من الاولاد ولها الثمن اذا كان له اولاد كان له اولاد. وقوله ولد يشمل ما كان منها - [00:40:20](#)

او من غيرها. سواء كانت سابقة لها او لاحقة بعدها او معها. تشملها طيب وطوله ولهن الربع فهن الربع يشمل الزوجة والزوجتين والثلاث بس؟ والاربع والاربع. والخمس. نقول بس اربع. هذا اعلى ما يكون - [00:40:50](#)
وعليه فيقتسمان الربع او الثمن. قال من بعد وصية توفون بها او دين كالسابق. وقول سبحانه وان كان رجل يورث كلاله او امرأة الى اخره. قوله وان كان رجل كان هنا تامة معناه وجد يعني ان وجد رجل يورث كلاله - [00:41:30](#)
او امرأة يعني تورث كلاله. طب وما الكلاله؟ ليس لهؤلاء. ها؟ ويرسلهم اولى مقطوع. فسرره ابو بكر رضي الله عنه بانه من لا ولد له ولا والد من لا ورد له ولا والد. والمراد لا ولد يعني لا ابن ولا بنت ولا اب. لبن - [00:42:10](#)
ولا بنت ولا اب. لكن حتى موجة ام فلا يزال كلاله. الامة انتظر ما تغير الحكم لكن الابن او البنت او الاب او الجد على الصحيح يغير الحكم فليس كذلك - [00:42:40](#)

ها؟ تورث نعم. تعرف قصدك؟ طيب. ولا هو اخ او اخت المراد بالاخ او الاخت هنا للام بالاجماع. الام. اما الاشقاء او لاب فئة في اخر الاية طيب ولو اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - [00:43:00](#)
يعني لو هلك عن اخته لأمه او اخيه لام وعم. فالاخ لام او الاخت بام السدس والامر له الباقي. طيب قالوا سبحانه فان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. هم شركاء في الثلث. يعني ان كان الاخوة للام - [00:43:30](#)
اكتر من واحد يعني كانوا اثنين او ثلاثة سواء كانوا رجالا او نساء او ذكور اناثا او مختلطين فلهما فلهم الثلث فقط. لا يزيد. لهم الثلث فقط لا يزيد. ولكن كيف - [00:44:00](#)

يقسم بينهم يقول قالت قولوا سبحانه شركاء يدل على انهم متساوون فلا فرق بين ذكرهم وانثاهم. الاخوة الام متساوون في الميراث. لا فرق بين ذكرهم وانثاهم الدليل قول شركاء والشراكة تقتضي التسوية - [00:44:20](#)
تقتضي التسوية. وعلل العلماء عن عن العلماء انهم ادلوا بالام ادلى بالام فتساوى ذكرهم وانثاهم. لانهم بالرحم برحم الام. قالوا سبحانه من بعد وصية يوصى بها او دين بعد وصية يوصى بها او دين - [00:44:50](#)
كذلك القسمة هذي بعد الوصية وبعد الدين. لكن لماذا عبر الله هنا بيوصى بينما في الاية الاولى من بعد وصية توفون من بعد وصية يوصي يوصي بها ذكر هنا يوصى فاعله. ها ايش رايبكم - [00:45:30](#)
الحياة لا لا هنا في الكلاله ترى. ايه هل نقول بان يشمل الذكر والانثى؟ ايش من الذكر والانثى بها لم يقل توصي ولم يقل يوصي فليس ذكر او انثى فيه احتمال مع ان هذا يعني يضعفه ان - [00:46:00](#)

الاولى قال يوصي بها او دين معا لو ماتت اه ماتت امرأة او مات رجل نفس حكم يمكن هذا ايه ما يفرق طيب ونمشي خلوها قوله سبحانه غير مضار يعني غير مضار في الوصية. والضار في الوصية اما - [00:46:50](#)
ان يكون باكثر من الثلث الاجنبي او باي وصية لوارث المضار الوصية ان تكون لوارث ان تكون الوصية الوارث او يوصي لاجنبي اكثر من الثلث لا لا لا كان مضار من الموصي. لا - [00:47:30](#)

المضارة من الموصي ان الموصي هذا يوصي بوصية يكون فيها مضارة. ايه. اوصي ايه؟ قصدك ان يوصي حتى ولو بالربع بعدو. هذي صورة صورة نادرة ايه لا يوسف قد يكون ماتوا فعل الشرع - [00:48:10](#)
ايه هذي الصورة هذي من الصور المضارة عشرين مليون تحصل عشرين مليون معهم ملايين كثيرة تصدق قصي على كل حال كل ما صار فيها مضار ممارسة انها تمنع. طيب - [00:48:50](#)

اتحاد الوزراء ايه تعرف ان الإنسان هناك لا لا يشمل حتى في غير كلامه. المضار بالوصية تشمل حتى بغيرك هذا كما انا اوصى باكثر من الثلث اجنبي او باي شيء للوارث؟ طيب قولوا سبحانه والله عليم حليم - [00:49:20](#)

سبحانه والله عليم حليم. يعني عليم باحوالكم وعليم بتقسيم هذا التركات وحليم لا يعاجل من اصاب العقوبة. طيب رح لآخر اية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. يعني امرء هلك ليس له ولد وله اخت. فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين - 00:50:00

فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. قول سبحانه يستفتونك اي يسألونك استفتاء. قل انه يفتيكم. فهذه فائدة عظيمة لطالب العلم. والمسلم عموما يطالب خصوصا انه اذا سئل عما لا يعلم - 00:50:30

لا يفتي ولا يتكلف لان هذي سؤال لاب فلها نصف يعني فرضا طب والباقي؟ والباقي نبحث عن عن عصة ولو بعيد فان لم تجد اخذت الباقي ردا. لم يجد عاصبا اخذت الباقي ردا. طيب فان - 00:51:00

عاصب مولى. المعتب يعني. فياخذ الباقي تعصبا يعني لو هلكت هلك رجل عن اخته الشقيقة او لايه وعن معتقه. اذا اعتق ثم جاء له ماء نقول للاخت النصف والباقي المولى للمعتق تعصبا تعصبا - 00:51:30

ها؟ اعد القصاص ايه. لا. لا لا هذا منصة الشرع الولاء لحمة النسب. انما الورم الاعتقاد العتق هو ليس عتق القصاص العتق من الرق. ايه. ما يقاس. لا. طيب. قال سبحانه وهو يرثها - 00:52:00

ان لم يكن لها ولد وهو يرثها لم يكن لها ولد. طب كم كم فرضه؟ يقول عصيبا هذا لان لم يحدد وانما حكم له بالارث بدون تقدير. والعاصب هو الذي يرث بلا تقدير - 00:52:40

طيب فان هلكت عن زوجها واخيها يقول يعطى صاحب الفرض فرضة الباقي للاخذ تعصبا. طيب فان كانت اثنتين يعني هل هم الثلثان؟ مما ترك؟ يعني لو هلك عن اخته الشقيقتين. فلها - 00:53:00

الثلث طيب فان هلك عن اختيه لاب عن اختيه لاب في ظلها الثلثان طبعا ثلاث الثلثان الرابع الثلثان طيب لو هلك عن اختيه شقيقة ولاب. فنقول ايضا لهما الثلثان لكن التقسيم بينهما - 00:53:30

يختلف الشقيقة لها النصف والاخت لاب لها السدس تكلمة الثلثين واضح؟ وكلتا شقيقتين او لاب الثلثان بينهما. ان كانت واحدة شقيقة والاخت لاب الاب فلها الثلثان عموما لكن التقسيم للاخت النصف الشقيقة الاخت اب السدس - 00:54:00

الثلثين ها؟ تسقط تسقط الا اذا كان معها اخ لاب. فالباقي بينهما نتذكر مثل حظ الاثنتين. فمن هو لك عن اخته تافتين واخيها لاب واخت دياب. وهذا يسمى الاخ المبارك ورثته - 00:54:30

ها؟ لا طيب والمشؤوم؟ اخي المشؤوم؟ لو هلك عن زوجها واختها الشقيقة اختها لاب واخيها لاب هذا المشؤوم يسقطها ولا فرض. الزوج النصف والاخت تسبق النصف يسقط. يسقطون. لانه لو كان - 00:55:00

مفقودا كانت ورثة السدس مع هذه وتعمل المسألة يصير فيها عون. تصير المسألة من سبعة. زوج النصف ثلاث والشقيقة النصف ثلاثة والاخت بالسدس واحد. فيها عور يجينا ان شاء الله تعالى وش معنى الكلام هذا - 00:55:30

طيب قال سبحانه وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين طيب يعني ان كان هذا الميت او الميتة ورثته اخوة رجال ونساء مختلطين فالمال لهم تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين. وقول سبحانه يبين - 00:55:50

الله لكم ان تضلوا. يبين يعني يوضح ويفصل ان تضلوا يعني تجور وتنحرف في التقسيم. وفي توزيع الميراث. والله بكل شيء عليم. يعني محيط بكل الماء ومنه تقسيم الميراث. وقد تولى الله عز وجل بنفسه سبحانه وتعالى - 00:56:20

واذا هنا ننتهي ونقف ان شاء الله تعالى الى بعد الحج. في شيء؟ وان كانوا اخوة رجال يا شيخنا هاظ الانثيين سواء اخوة لاشقاء ولا لاب؟ لا تفضل اما ان كانوا اشقاء - 00:56:50

الامور واضح. شقيقات. يعني وان كانوا لاب فقط الشق والشقات كذلك مثل الشقاء والشفيات. فان كانوا اشقاء ولاب. في كان واحدا اخذ المال كاملا الشقيق وسقط الاخوة الاخوات وان كانت شقيقة فلها النصف فرضا والباقي للاخوة والاخوات لاب تعصبا -

00:57:10

فإن كان أخت صديقة وأخت داب فالأخت شكلها النصف والأخت لابنها السدس تكملت الثلثين كان ثنتين لآب بينهم بينهما السدس عشر بينهم السدس. طيب أختي الشقيقتين أختي أب وعم الشقيقتان لهما الثلثان والباقية للعم وهي تسقط. ها؟ طيب - 00:57:40

فإن العطية أيضا. الصوم في العطية. الصوم من حتى في العطية - 00:58:10